




تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : (س. ك. ح) – وكيله المحامي (ط. ك. ز).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته – وكيله الموظفان الحقوقيان
(س. ط. ي) و(هـ. م. س).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعى أن المدعى عليه إضافة لوظيفته قرر في الجلسة المرقمة (٣٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ رد اعتراض موكله المدعى (س. ك. ح) المقدم إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ على صحة عضوية النائب المعارض عليه (ق. ح. س). وأن المدعى عليه إضافة لوظيفته لم يبيت في طلب الاعتراض من الناحية الموضوعية بداعي أن الاعتراض قدم بعد انتهاء المدة المحددة في المادة (٥٢/أولاً) من الدستور. ولأن رد الاعتراض جاء مخالفًا للدستور وللقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢ وقانون الاستبدال رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ فإن المدعى يطعن بقرار رد الاعتراض. ولأن المدعى المعارض كان قد حصل على (٢٣٦٩) صوتاً في حين حصل النائب المعارض عليه (ق. ح. س) على (١٩٧٩) صوتاً ويدعى المدعى أنه الأحق في المقعد البديل الذي كان للنائب المستوزر (ع.ي. ع) وإن القرار المطعون فيه يشكل مخالفة صريحة لنص المادة (٤/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ولأن موكله المدعى حاصل على عدد من الأصوات أكثر من النائب المعارض عليه ولأن المادة المشار إليها مقننة وفقاً لنص المادة (٤٩/أولاً) من الدستور والمادتين (٢٠) و(٤٦) منه . كما أن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ قد وضع حالة عامة للاستبدال ولم يحدد العضو الذي يحل بديلاً عن النائب الذي خرج من المجلس وأن قيام رئيس الكتلة باختيار البديل



كوٌ ماري عبراق
داد کاپ بالای ئیتتیحادی


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٨ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

خلافاً لما نص عليه القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ يشكل مخالفة للقانون . وطلب المدعي الحكم بإلغاء قرار مجلس النواب بالإبقاء على العضو المعترض عليه (ق. ح. س) لتوفر الشروط القانونية بحق موكله المدعي ، وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة . وقد تم تبليغ عريضة الدعوى إلى المدعي عليه إضافة لوظيفته فأجاب عنها ممثله القانوني بلائحته المؤرخة ٢٠١٥/٦/٧ التي تضمنت ما ورد في الجلسة ٣٣ المنعقدة في ٢٠١٥/٤/٣٠ . بخصوص هذا الاعتراض والاعتراضات الأخرى المتضمن أن رئيس المجلس تلى قرار رئاسة مجلس النواب برد الاعتراضات المقدمة على عضوية بعض مجلس النواب بعد مرور أكثر من شهر على تأدية النائب على عضويته اليمين الدستورية ورد اعتراض المعترض للسبب المذكور ولم يتطرق قرار رئيس المجلس إلى صحة أو عدم صحة عضوية النائب المعترض عليه . وقدم وكيل المدعي لائحة جوابية مؤرخة في ٢٠١٥/٦/١٨ جاء فيها إن الدستور العراقي لم يحدد مدة لتقديم الاعتراض على صحة عضوية أحد أعضائه ، وكرر وكيل المدعي في لائحته الإيضاحية ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بنقض قرار رئاسة مجلس النواب . وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعي وحضر وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته وجرت المرافعة حضورياً كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها وكرر وكيل المدعي عليه ما جاء باللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى وكرر وكلاء الطرفين أقوالهما وحيث لم يبق ما يقال افتم المرافعة وأصدرت المحكمة القرار الآتي :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ وجد أن المدعي قد اعترض على قرار مجلس النواب بصحة عضوية السيد (ق. ح. س) وسجل اعتراضه لدى المجلس بتاريخ (٢٠١٤/١٢/٢٢) إلا أن المجلس لم يبت باعتراضه وفق ما نصت عليه المادة (٥٤/٥) من الدستور ونصها ((بيت مجلس النواب في صحة عضوية أحد أعضائه ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض ، بأغلبية ثلثي أعضائه)). وبخلاف ما تطبق النص المتقدم قررت رئاسة مجلس النواب في الجلسة (٣٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ ما يأتي ((أن الطعون التي قدمت بعد مضي ثلاثة أيام من عملية أداء القسم فهي مردودة ،




كوٌّماوى عيراٽ
داد کاٽي بالاٽي ئىتتىبادى

جمهوريـة العـراق
الـمـعـكـمة الـاقـحـادـية الـعـلـيـا

الـعـدـد: ٥٨ / اـتحـادـيـة / اـعـلـام / ٢٠١٥

وستكتب رئاسة المجلس ما يوشر هذا المعنى إلى المحكمة الاتحادية العليا . . .) وقد أيد الممثل القانوني لرئاسة مجلس النواب ما تقدم ذكره وما ورد في محضر الجلسة التي اتخذ فيها هذا القرار ، وذهب ممثل المجلس إلى أن رد اعتراض المدعى كان من الناحية الشكلية لأنه قدم بعد ثلثين يوماً من أداء المعارض على عضويته القسم القانوني . ولم يتطرق إلى أحقيـة أو عدم أحـقـيـة المـدـعـيـ فيـماـ وـرـدـ فيـ اـعـتـراـضـهـ . وـتـجـدـ المـحـكـمةـ الـاتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ منـ قـرـاءـةـ نـصـ المـادـةـ (٥٢ـأـولـاـ)ـ منـ الدـسـتـورـ أـنـهـاـ قـدـ أـجـازـتـ لـمـنـ يـعـرـضـ عـلـىـ صـحـةـ عـضـوـيـةـ اـحـدـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ النـوـابـ أـنـ يـطـعـنـ أـمـاـمـ المـجـلـسـ بـذـلـكـ ،ـ وـلـمـ تـحدـدـ هـذـهـ المـادـةـ أـوـ غـيرـهـاـ مـدـةـ لـتـقـديـمـ الـاعـتـراـضـ أـوـ الطـعـنـ بـعـدـ صـحـةـ عـضـوـيـةـ إـنـمـاـ أـلـزـمـ مـجـلـسـ النـوـابـ أـنـ يـبـتـ بـالـطـعـنـ الـاعـتـراـضـيـ خـلـالـ ثـلـثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ تـسـجـيلـ الـاعـتـراـضـ لـدـىـ المـجـلـسـ ،ـ بـأـغـلـيـةـ ثـلـثـيـ عددـ أـعـضـائـهـ .ـ وـبـيـدـوـ السـبـبـ وـاضـحـاـ فـيـ عـدـمـ تـحـدـيـدـ الدـسـتـورـ مـدـةـ لـتـقـديـمـ الـاعـتـراـضـ إـذـ قـدـ يـظـهـرـ لـدـىـ المـعـرـضـ خـلـالـ مـدـةـ الدـوـرـةـ الـنـيـابـيـةـ اـحـدـ اـسـبـابـ التـيـ تـخـلـ بـشـرـوـطـ عـضـوـيـةـ النـائـبـ المـعـرـضـ عـلـىـ صـحـةـ عـضـوـيـةـ وـحـتـىـ آـخـرـ يـوـمـ مـنـ أـيـامـ الدـوـرـةـ الـإـنـتـخـابـيـةـ ،ـ لـأـنـ الـذـهـابـ إـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـضـفـيـ الشـرـعـيـةـ عـلـىـ عـضـوـيـةـ مـنـ طـعـنـ بـعـدـ صـحـةـ عـضـوـيـةـ وـهـذـاـ مـاـ يـخـالـفـ أـحـكـامـ الدـسـتـورـ نـصـاـ وـرـوـحـاـ ،ـ وـهـذـاـ مـاـ ذـهـبـتـ إـلـيـهـ المـحـكـمةـ الـاتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ فـيـ قـرـارـهـاـ الصـادـرـ فـيـ الدـعـوـيـ المرـقـمـةـ (٧ـ٢ـ٠ـ١ـ٥ـ)ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ ٢ـ٠ـ١ـ٥ـ/ـ٢ـ/ـ٢ــ .ـ فـذـهـابـ رـئـاسـةـ مـجـلـسـ النـوـابـ إـلـىـ ردـ اـعـتـراـضـ المـدـعـيـ بـالـطـعـنـ بـعـدـ صـحـةـ عـضـوـيـةـ النـائـبـ المـعـرـضـ عـلـىـ صـحـةـ عـضـوـيـةـ بـدـاعـيـ أـنـهـ قـدـ بـعـدـ ثـلـثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ أـدـاءـ القـسـمـ الـذـيـ رـدـهـ النـائـبـ المـعـرـضـ عـلـىـ صـحـةـ عـضـوـيـةـ لـاـسـنـدـ لـهـ مـنـ الدـسـتـورـ وـالـقـانـونـ لـأـنـ هـذـهـ مـدـةـ ،ـ كـمـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ وـوـفـقاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ (٥٢ـأـولـاـ)ـ مـنـ الدـسـتـورـ ،ـ تـلـزـمـ مـجـلـسـ النـوـابـ بـالـبـتـ بـالـعـتـراـضـ وـلـاـ تـلـزـمـ المـعـرـضـ بـتـقـديـمـ اـعـتـراـضـهـ خـلـالـهـ وـأـنـ تـجاـوزـهـاـ مـنـ مـجـلـسـ النـوـابـ وـعـدـمـ الـبـتـ بـالـطـعـنـ خـلـالـهـ لـاـ يـكـونـ سـبـباـ دـسـتـورـيـاـ لـرـدـ الـاعـتـراـضـ .ـ وـبـنـاءـ عـلـيـهـ وـحـيـثـ أـنـ قـرـارـ رـئـاسـةـ مـجـلـسـ النـوـابـ لـمـ يـتـضـمـنـ الـبـتـ بـالـعـتـراـضـ مـنـ النـاحـيـةـ الـمـوـضـوـعـيـةـ بلـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ الرـدـ مـنـ النـاحـيـةـ الـإـجـرـائـيـةـ .ـ وـحـيـثـ أـنـ المـادـةـ (٩ـ٣ـأـ)ـ مـنـ الدـسـتـورـ قدـ أـعـطـتـ المـحـكـمةـ الـاتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ صـلـاحـيـةـ الفـصـلـ فـيـ صـحـةـ الـإـجـرـاءـاتـ الـصـادـرـةـ



كوٰ مارى عيراق
داد كاير بالآي ئيتتيحادي

جمهوريّة العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٥٨ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

عن السلطة الاتحادية ، وحيث أن مجلس النواب هو أحد السلطات الاتحادية الثلاث المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور فقد توصلت المحكمة الاتحادية العليا إلى أن قرار رئاسة مجلس النواب الإجرائي المتتخذ في الجلسة رقم (٣٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ برد اعتراض المدعى المنصب على عدم صحة عضوية النائب (ق. ح. س) من الناحية الشكلية بداعي تقديمها خارج المدة إجراء مخالف لأحكام المادة (٥٢) من الدستور ، إذ كان المقتضي أن يبت مجلس النواب بالطعن الاعتراضي بأغلبية ثالثي عدد أعضائه ، لذا قرر نقض الإجراء الذي اتخذته رئاسة مجلس النواب في الجلسة (٣٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ ، وإلزام المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بعرض الطعن الاعتراضي المقدم من المدعى على المجلس للبت فيه وفق القانون وإصدار القرار المقتضي وفقاً لأحكام القانون من الناحية الموضوعية وفي ضوء ما يظهر له من وقائع وأدلة . مع الاحتفاظ للمدعى بالرسم المدفوع للنتيجة .

وصدر القرار بالاتفاق في ٢٢/٦/٢٠١٥ وافهم عنـا.

الرئيس

مدحت محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

عمر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبendi

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين أبو التمن

مم. المعاودة